Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 3, Issue 4, 2025
Page No: 20-29
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2024: 0.580 معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.51

المسؤولية الدولية عن التدخلات الأجنبية في النزاعات الداخلية المسلحة "الحالة الليبية أنموذجًا"

محمود علي محمود خير الله[1*]، هبة محمود طاهر محمد[2]
[1,2] قسم القانون، الدولي كلية القانون، جامعة عمر المختار، ليبيا

International Responsibility for Foreign Intervention in Internal Armed Conflicts "The Libyan Case as a Model"

Mahmoud Ali Mahmoud Khair Allah [1*], Heba Mahmoud Taher Mohammed [2]
[1,2] Department of International Law, Faculty of Law, Omar Al-Mukhtar University, Libya

*Corresponding author mahmoad.khairallah@omu.edu.ly *المؤلف المراسل

تاريخ الاستلام: 2025-08-01 تاريخ القبول: 2025-10-03 تاريخ النشر: 2025-10-10

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الدولية عن التدخلات الأجنبية، مع دراسة الحالة الليبية، وذلك لارتباطه بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، الذي ورد صراحةً في - ميثاق الأمم المتحدة-, إضافة إلى مبدأ السيادة، كذلك تعتبر النزاعات المسلحة الداخلية من أخطر النزاعات التي تواجه الدول؛ نظرًا لأنّ تفاقم هذه النزاعات يؤدي إلى مشكلة التدخلات الخارجية التي تهدف إلى أهداف متعددة، حيث إنّ تدخل الدول الخارجية في النزاعات الداخلية يجعل هذه النزاعات أكثر صعوبة، ففي الشأن الليبي لعب التدخل الخارجي دورًا مهمًا في النزاع ، ممّا أطال مدة الصراع التي شهدتها الدولة الليبية، وهذا يستدعي محاولة فهم العوامل التي ساهمت في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الجماعات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة الغير حكومية، النزاعات الداخلية، التدخلات الإقليمية والدولية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

Aabstract

This study addresses the issue of international responsibility for foreign interventions, with a particular focus on the Libyan case, due to its close connection with the principle of non-intervention in internal affairs, as explicitly stated in the Charter of the United Nations, as well as the principle of state sovereignty. Internal armed conflicts are among the most serious challenges faced by states, as their escalation often leads to external interventions pursued for various objectives. Such foreign involvement in domestic conflicts tends to complicate and prolong them. In the Libyan context, foreign intervention played a significant role in shaping the course of the conflict, thereby extending its duration and deepening its consequences. This underscores the need to examine and understand the underlying factors that contributed to this prolonged crisis.

Keywords: International Responsibility, Governmental and Non-Governmental Armed Groups, Internal Conflicts, Regional and International Interventions, Principle of Non-Intervention in Internal Affairs.

مقدمة:

تعتبر النزاعات المسلحة الداخلية من أخطر النزاعات التي تواجه الدول في العصر الحديث؛ نظرًا لما لها من تهديد للسلم والاستقرار على المستوى الدولي، والداخلي، وتزداد الأمور تعقيدًا عندما تتدخل دول أجنبية في هذه النزاعات، ممّا يزيد من تعقيد المسؤوليات القانونية المترتبة على تلك التدخلات، ومع تفاقم النزاعات تظهر مشكلة التدخلات الخارجية من قبل دول تدعم أطرافًا معينة في النزاع، وهذه التدخلات تأخذ أشكالاً متعددة، سواءً عن طريق الدعم العسكري، أو حتى السياسي، كما أنّ هذه التدخلات قد تهدف بعض الأحيان إلى تحقيق أهدافًا سياسية، ولكن في الوقت نفسه تثير مسألة قانونية مهمة حول المسؤولية "الدولية للدول الداعمة"، كما تُعد المسؤولية الدولية "الناشئة" عن هذا الدعم من المواضيع التي تتطلب معالجة دقيقة؛ نظرًا لتداخل الأبعاد:(السياسية، والقانونية، والإنسانية فيها)، وقد زاد الاهتمام بهذا الموضوع بعد أن أصبحت بعض النزاعات الداخلية من أكثر النزاعات انتشارًا، كما هو الحال في النزاع الليبي، حيث يبرز النزاع الليبي باعتباره نموذجًا تطبيقيًا غنيًا لدراسة "المسؤولية الدولية عن دعم جماعات مسلحة غير حكومية"؛ نظرًا لتعدد الأطراف المتداخلة فيه، وتنوع أشكال الدعم المقدم.

أهمية البحث:

تكمنُ أهمية هذا البحث في كونه يتناول بالدراسة النزاعات المسلحة الداخلية، وتدخل أطراف خارجية فيها، ومدى مسؤولية الأطراف الخارجية عن هذا التدخل، فالنزاعات الداخلية هي من أخطر النزاعات، حيث تفتح الأبواب للتدخلات الخارجية في النزاعات المسلحة الداخلية حتى أصبحت التدخلات ظاهرة متكررة تؤثر على سيادة الدول. ويُسلط هذا البحث الضوء على جانب مهم؛ ألا وهو مسؤولية الدول التي تقدم دعمًا للجماعات المسلحة غير الحكومية.

أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية، والعملية، يمكن تلخيصها في الآتي:

1. بيان الأساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية الدول عن دعمها للجماعات المسلحة غير الحكومية في النزاعات الداخلية.
2. تسليط الضوء على النزاع الليبي لفهم كيفية حدوث هذه التدخلات الخارجية، وأثرها القانوني.

إشكالية البحث:

رغم توافر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا المبدأ هو مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أنّ الواقع يظهر أنّ بعض الدول تستمر في دعم جماعات مسلحة داخل أراضي دول ذات سيادة، كما هو الحال في ليبيا، ومن هنا تكمن الإشكالية في التساؤل التالي:

- إلى أي مدى يمكن مساءلة الدول التي تدعم جماعات مسلحة غير حكومية في نزاع داخلي، مثل: النزاع الليبي وفقًا لقواعد القانون الدولي؟
- ما هي صور التدخل التي تؤدي إلى المسؤولية الدولية؟ وكيف يمكن إثبات هذه المسؤولية وتفعيلها في الواقع؟

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي القائم على تحليل نصوص الاتفاقيات، والمنهج المقارن، إلى جانب دراسة الحالية الليبية كمنهج تطبيقي.

الدراسات السابقة:

1. د.محسن رمضان: "أثر التدخلات الخارجية على الأمن القومي"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 20، العدد (1)، 2023م.
2. د.حسام فتحي، "مبررات التدخل العسكري للناتو"، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية، العدد (2)، 2024م.
3. د.سمير عبد الوهاب، "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار القانوني لمسؤولية الدول عن التدخل في النزاعات الداخلية.

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

الفرع الثاني: مظاهر خرق مبدأ عدم التدخل.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم الجماعات المسلحة كصورة من صور التدخل غير المشروع.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن دعم الجماعات المسلحة.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الجماعات المسلحة.

المبحث الثاني: مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على التدخلات الأجنبية في النزاع الليبي.

المطلب الأول: أشكال التدخل الخارجي في النزاع الليبي.

الفرع الأول: التدخل الأجنبي.

الفرع الثاني: التدخلات الإقليمية، والدولية.

المطلب الثاني: مدى مشروعية التدخل الأجنبي في ليبيا وفقًا لأحكام القانون الدولي.

الفرع الأول: التدخل بموجب تفويض من مجلس الأمن.

الفرع الثاني: التدخل بناءً على طلب من الحكومة الشرعية.

المبحث الأول

الإطار القانوني لمسؤولية الدول عن التدخل في النزاعات الداخلية

تمهيد وتقسيم:

شهد القانون الدولي العام تطورًا ملحوظًا في تنظيم سلوك الدول إزاء النزاعات الداخلية التي تشهدها دول أخرى، وخاصةً فيما يتعلق بمسألة التدخل الخارجي، ودعم الجماعات المسلحة غير الحكومية، وتُعد هذه من المسائل المهمة في القانون الدولي، لما تُثيره من إشكاليات تتعلق بمبدأ السيادة، وعدم التدخل، واحترام حدود المسؤولية الدولية للدول، وهذا ما نتناوله في (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى الإطار العام لمسؤولية الدول عن دعم الجماعات المسلحة في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي أقرّها ميثاق الأمم المتحدة؛ لضمان احترام سيادة الدول، واستقلالها، ونتناول ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية:

يُعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ويستمد أساسه من مبدأ أساسي؛ ألا وهو مبدأ السيادة الذي يُعدُّ أحد الأركان التي يقوم عليها النظام الدولي، فالدول تتمتع بالحرية في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي، ويُعدُّ هذا المبدأ ضمانة لاستقلال الدول، وحمايتها[1].

وقد أورد ميثاق الأمم المتحدة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية صراحةً في الفقرة السابعة من المادة الثانية، حيث قررت: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق"، وقد جاء في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم ما يُفيد هذا المعنى بالقول: "إذا دعى أحد أطراف النزاع، وأقرّ المجلس أنّ الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لأحد الأطراف، فليس للمجلس أن يقدم أية توصية لحل الخلاف"، وبالتالي يُفهم من هذا النص أنه ليس للعصبة سلطة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما[2].

كذلك ورد مبدأ عدم التدخل ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (2625) لسنة 1970م؛ بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، حيث نصّ على أنّ: "لكل دولة حق سيادي في اختيار نظامها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي بحرية دون تدخل من أي دولة أخرى".

فبالتالي هذا القرار يوضح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أيضًا تطور مبدأ عدم التدخل كمبدأ عُرفي في العلاقات الدولية، حيث أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1986م(*)، حيث رأت المحكمة أنّ تقديم الولايات المتحدة الأمريكية دعمًا عسكريًا، وماليًا للثوار ضد حكومة نيكارغوا يُعدُّ انتهاكًا واضحًا لمبدأ عدم التدخل، وأيضًا المحكمة فرقت بين التدخل المشروع، بناءً على قرار من مجلس الأمن، والتدخل الغير مشروع.

الفرع الثاني: مظاهر خرق مبدأ عدم التدخل:

رغم ذكر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل صراحةً، إلاّ أنّ هناك انتهاكات متعددة لهذا المبدأ، خصوصًا في ميثاق النزاعات المسلحة الداخلية، حيث تتدخل دول أجنبية في دول يكون فيها نزاع داخلي، وهذا يُعدُّ خرقًا واضحًا للقانون الدولي.

أولاً: الدعم العسكري لأطراف داخلية:

يُعد الدعم العسكري من أكثر مظاهر التدخل شيوعًا، ويتمثل في قيام دول أجنبية بتقديم أسلحة، أو تمويل، أو تدريب لفصائل مسلحة داخل دول ذات سيادة، وهذا النوع يُعدُّ انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة، وقد اعتبرته محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986م دعمًا غير مشروع، يُخلُّ بمبدأ عدم التدخل[3].

---

(1) د.محسن افكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص104.

(2) المرجع نفسه، ص105.

(*) قضية نيكاراغوا: هي قضية دولية رفعتها نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1984م، اتهمت نيكارغوا الولايات المتحدة الأمريكية بدعم جماعة "الكونترا" المسلحة، التي كانت تقاتل الحكومة الساندينية في نيكاراغوا، وذلك من خلال توفير التمويل والتدريب، بالإضافة إلى قيامها بتلغيم الموانئ النيكاراغوية، وفي عام 1986م حكمت محكمة العدل الدولية لصالح نيكاراغوا وأدانت أمريكا لانتهاكها القانون الدولي لكونترا، وتلغيم الموانئ.

(3) د.سمير عبدالوهاب الجابري، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص100.

ثانيًا: التدخل السياسي في الشؤون الداخلية:

ويأخذ التدخل السياسي أشكالاً متعددة؛ مثل: دعم، أو تمويل حملات سياسية، أو الضغط على الحكومات لتغيير سياساتها، أو فرض قيادات موالية عن طريق التأثير في نتائج العملية السياسية، حتى وإن كان هذا النوع من التدخل لا يعتبر تدخلاً مسلحًا، لكنه يُعدُّ خرقًا للمبدأ؛ باعتباره تدخلاً في المجال المحفوظ للدولة[1].

ثالثًا: التدخل عبر الوسائل الإعلامية:

استخدام وسائل الإعلام لزعزعة استقرار النظام القائم، أو التشجيع على التمرد، والعنف ضده من الأساليب الحديثة في التدخل غير المباشر، ويُصنف ضمن الحرب الإعلامية، ويُعدُّ انتهاكًا خفيًا، وخطيرًا لمبدأ عدم التدخل.

رابعًا: التدخل الاقتصادي:

وهو استخدام عقوبات اقتصادية، أو الحصار كوسيلة للضغط على دولة ما لتغيير سياساتها الداخلية؛ أي عندما تفرض تدابير أو عقوبات اقتصادية على دولة ما دون تفويض من مجلس الأمن، فإنّ ذلك يُعدُّ تدخلاً في سيادة الدول، ويُخالف مبدأ عدم التدخل، خاصةً إذا استخدمت الضغط على الحكومات لتغيير سياساتها، ومن صور التدخل الاقتصادي وقف وقطع الصلات، والعلاقات بين الدول المتدخلة، والدول المتدخل في شؤونها، إلى جانب الامتناع عن منح القروض، أو منحها بشروط قاسية، ومنع مرور البضائع ، وتجميد الأموال، إلى جانب أنّ المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة منحت مجلس الأمن صلاحية فرض عقوبات اقتصادية[2].

خامسًا: التدخل الثقافي:

يقوم هذا النوع من التدخل على قيام الدولة المتدخلة بفرض ثقافتها أو أيدولوجيتها على غيرها من الدول، ولو بطريقة قسرية مستعملة كافة الوسائل لجعل ثقافتها الثقافة المهيمنة.

سادسًا: التدخل تحت غطاء العمل الإنساني أو محاربة الإرهاب:

تلجأ بعض الدول إلى استخدام مبررات إنسانية للتدخل في النزاعات الداخلية، لكنها في كثير من الحالات تخفي أهدافًا سياسية، أو اقتصادية، فالقانون الدولي يُحرّم التدخل الإنساني إلاّ بشروط صارمة، وبقرار من مجلس الأمن.

من خلال العرض لمظاهر خرق مبدأ عدم التدخل؛ نجد أنّ هناك أنواع عديدة للتدخل؛ منها: التدخل العسكري، والسياسي، والثقافي، والاقتصادي، وهي تمثل انتهاكًا صريحًا لقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وتزداد خطورة هذه الانتهاكات حين تؤدي إلى تأجيج النزاعات الداخلية، كما في الحالة الليبية[3].

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن دعم الجماعات المسلحة كصورة من صور التدخل الأجنبي في النزاعات الداخلية

يُشكّلُ دعم الدول للجماعات المسلحة غير الحكومية أحد صور التدخل الأجنبي الأكثر إثارةً للجدل، خصوصًا في النزاعات المسلحة الداخلية؛ إذ يتعارض هذا الدعم غالبًا مع عدم التدخل وسيادة الدول، ويُرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول الداعمة متى توافرت شروط الفعل غير المشروع.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن دعم الجماعات المسلحة:

شهد القرن الحالي زيادة ملفتة في عدد المنظمات المسلحة الدولية، وغير الدولية، رافقها دعم خارجي واضح، أدّى إلى انتهاكات جسيمة للنظام الدولي، وعلى الرغم من أنّ المجتمع الدولي حاول عبر عقود من الزمن تحديد المسؤولية الدولية، إلاّ أنه لم يصل إلى الحد الذي يمكن القول عنه أنه مكتمل في بيان الصلة بين دول دعمت جماعات مسلحة، وبين ما ينجمُ عنها من انتهاكات جسيمة[4]. ولذلك تناول الفقهاء تعريف الجماعات المسلحة من زوايا مختلفة:

- تعريف الفقهاء للجماعات المسلحة:

يعتبر الفقيه (فاتيلVattel)[*]، أول فقهاء القانون الدولي مناداة بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أكد على ضرورة مراعاة تطبيق المبادئ الإنسانية على الجماعات المتمردة في النزاعات المسلحة الداخلية منذ القرن الثامن عشر (م)، فمنذ ذلك التاريخ اهتم الفقه الدولي بتنظيم النزاعات الداخلية التي تدخل فيها الجماعات المسلحة.

ويرى (فاتيل) أنّ الجماعات المسلحة هي عبارة عن جماعات مسلحة متمردة تدخل في نزاعات مسلحة داخلية ضد القوات الحاكمة في إقليم، أو بلد معين، وفي هذه الحالة يجب تطبيق المبادئ الإنسانية في أثناء النزاعات الواقعة بين الجماعات المتقاتلة التي يكون أحد أطرافها قوة حكومية، والجماعات المسلحة، بذلك لم يشمل الجماعات المسلحة التي لا

---

(1) د.عبدالرحمن بشير، السيادة وعدم التدخل في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر، 2019م، ص12.

(2) رشا عطوة عبدالحكيم، التدخل الدولي، وتأثيره على ظاهرة الإرهاب: دراسة الحالة الليبية، مجلة السياسة والاقتصاد، كلية التجارة بالإسماعيلية، العدد (26)، 2025م، ص20.

(3) سمير عبدالوهاب، مرجع سابق، ص115.

(4) د.أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعّالة، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، 2017م، ص5.

(*) (EmerdeVattel): فقيه بارز من فقهاء القانون الدولي، وهو من أصل سويسري، أثّر بشكل كبير على الفكر القانوني في أوروبا وأميركيا.

تكون إحدى أطرافها قوة حكومية، ولعلّ ذلك بسبب أنّ في تلك الفترة كانت معظم النزاعات الدائرة بين الجماعات المسلحة هي نزاعات بين قوات متمردة، وقوات حكومية[1].

وفي اجتماع مجمع القانون الدولي في مدينة نيوشاتل في سويسرا عام 1900م وضع في المادة (8) من حقوق وواجبات الدول الأجنبية: "ليس للدول الأخيار أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين:

1. إذا لم يكن لها كيان إقليمي متميز بأن تمتلك جزء محدد من إقليم وطني.
2. إذا لم يكن الكفاح مقادًا باسمها بواسطة قوات منظمة تخضع لنظام عسكري، وتتبع قوانين وأعراف الحرب".

من خلال نص المادة السابق ذكرها يمكن تعريف الجماعات المتنازعة المسلحة بأنها هي: "المجموعات المسلحة المتمردة، أو الثائرة المنظمة التي تفرض سلطتها على جزء معين من إقليم ما من خلال تنظيم حكومي يمارس السيادة باسمها ولمصلحتها على جزء من الإقليم، وتخضع لتنظيم عسكري، وتتبع قوانين، وأعراف الحرب".

كذلك من أبرز المحاولات لتعريف الجماعات المسلحة تعريف (جان كيلفنر)[2] الذي عرّف الجماعات المسلحة (Organized Armed Groups) بأنها: "الجماعات النظامية المسلحة بشكل كافٍ يجعلها طرفًا في نزاع مسلح".

والجماعات المتنازعة المسلحة الداخلة في نزاعات غير الدولية هي: "الجماعات التي تدخل في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية، أو جماعة مسلحة أخرى"، وبذلك تكون طرفًا في الأعمال العدوانية الدائرة بين تلك الأطراف المتنازعة، والذي يميز هذا النوع من النزاعات أنّ أطراف النزاع من الأفراد المتقاتلين لديهم معرفة ودراية بالخلفية السياسية، والاجتماعية، والدينية، والعادات المجتمعية الكل طرف من أطراف النزاع.

كما تُعرّف الجماعات المسلحة بأنها: "مجموعة من الأفراد لها قيادة، وشارة، ومقرات معروفة تخطط وتنفذ عمليات قتالية (Combat Operation) ضد قوات مسلحة نظامية، أو مجموعة مماثلة لها"[3].

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الجماعات المسلحة:

إنّ الصكوك الدولية تهدف إلى عقد اتفاقات خاصة تتجه آثارها إلى مجموعة معينة من الدول، وهي التي تُعدُّ أطرافًا اتفاقيات عامة هي الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الشارعة التي تضمن قواعد دولية تفرض على الدول الأطراف، حيث كانت الجماعات المتنازعة المسلحة تخضع لنظام الاعتراف بالمحاربين، وفي عام 1949م أصبح لزامًا على الجماعات أن تلتزم بالمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع؛ كونها تُعد من أطراف النزاع المسلحة غير دولي.

وكذلك فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلت جهودًا عظيمة، لكي يتم الالتفات للنزاعات المسلحة غير الدولية، ويتم إدراجها في الاتفاقيات الدولية؛ من أجل حماية، واحترام الإنسانية؛ وكونها تهتم بضحايا النزاعات، وهذا هو الاختصاص الذي أنشأت من أجله اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1- موقف المادة الثالثة المشتركة من تعريف الجماعات المسلحة:

المادة رقم (3) مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع هي المادة التي تمّ صيغتها خاصة للنزاعات المسلحة الغير الدولية والتي تعنى النزاعات المسلحة التي تكون إحدى أطرافها جماعة مسلحة غير دولية، ممّا يضفي عليها وصف بأنها اتفاقيات مصغرة، أو اتفاقية ضمن الاتفاقيات، ويأتي دورها البارز في أنّ معظم النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية، وأيضًا لأنّ هذه النزاعات هي سبب التشظي والانقسام في العديد من دول العالم التي وقعت فيها، إضافة إلى تهديدها للأمن، والسلم الدوليين؛ مثل ما حدث في جمهورية السودان عام 2013م "ويحدث حاليًا"[4].

من خلال المادة رقم (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع خاطب القانون الدولي الإنساني في حال وقوع، أو نشوب نزاع مسلح غير دولي للأفراد المنخرطين بالجماعات المسلحة الداخلة في النزاع المسلح، سواءً كانت نظامية، أم غير نظامية، حيث يحمي جميع الأشخاص، والفئات الذين لا يشاركون، أم يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، ويشمل:

- المقاتلون الجرحى، أو المرضى.
- الأشخاص المحرمون من حريتهم بسبب النزاع.
- السكان المدنيين.
- أفراد الخدمات الطبية، والدينية.

ومن هنا يمكن القول؛ أنّ المادة (3) المشتركة لم تضع مفهومًا أو تعريفًا للجماعات المسلحة، لكنها ذكرت صراحةً أنه: "نزاع مسلح ليس له طابع دولي"، ومن هنا يفهم أن الجماعات المسلحة؛ قد تكون أحد أطراف النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي.

---

(1) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967م، ص140.

(2) Jannk. Kleffner: ألماني الجنسية باحث وأستاذ مختص في القانون الدولي.

(3) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعّالة، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، 2017م، ص9.

(4) تنصُّ المادة الثالثة المشتركة على أنه: "في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي ويقع في أراضي أحد الأطراف السامية يلتزم كل طرف في نزاع أن يطبق كحد أدنى: **1)** المعاملة الإنسانية. **2)** يجمع الجرحى والمرضى، ويعتني بهم".

وعلى الرغم من الأهمية للمادة المشتركة للجماعات المتنازعة المسلحة؛ كونها أخضعت النزاعات المسلحة الغير الدولية للقانون الدولي الإنساني، إلاّ أنه لم يتم تحديد تعريفًا، أو مفهومًا محددًا، ودقيقًا للنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد صيغت بطريقة لا توجد بها أي ضمانات قانونية تضمن تطبيق أحكامها.

2 - موقف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م من تعريف الجماعات المسلحة:

يُعدُّ البروتوكول الإضافية الثاني مكملاً لأحكام المادة الثالثة المشتركة، وقد جاء ليضع معايير أكثر دقة لتحديد صفة الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصّت المادة (1/1) منه على: "أنّ هذه النزاعات هي التي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة، وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة منظمة أخرى؛ بشرط أن تكون تحت قيادة مسؤولة وتمارس سيطرة فعلية على جزء من إقليم الدولة، بل يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وأن تكون قادرة على تطبيق أحكام البروتوكول"[1].

ويُستفاد من هذا النص أنه أراد التمييز بين الجماعات المسلحة التي ترقى أعمالها إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي عن غيرها من المجموعات التي قد تقوم بأعمال عنف متفرقة، أو اضطرابات داخلية، والتي لا يشملها نطاق تطبيق البرتوكول، كما أنّ اشتراط السيطرة على إقليم معين ووجود قيادة مسؤولة يعكس رغبة واضعي البرتوكول في قصر نطاق تطبيقه على النزاعات ذات الكثافة، والتنظيم العالي وهو ما يضيق من نطاقه، مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة.

3- موقف القانون الدولي العرفي من تعريف الجماعات المسلحة:

لم يضع القانون الدولي العرفي تعريفًا موحدًا للجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ غير أنّ الممارسات الدولية وآراء الفقهاء استقرت على معايير مستخلصة من السوابق الدولية، ومن خلال تفسير المادة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني، وتتمثل أهم هذه المعايير في أنّ الجماعات المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني يجب أن تتسم بدرجة من التنظيم تسمح لها بالعمل كوحدة منسقة، وأن تكون خاضعة لقيادة مسؤولة، وقادرة على تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة، مع توافر القدرة الفعلية على الالتزام بالقواعد الإنسانية[2].

وتُؤكد دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، أنّ هذه المعايير اكتسبت طابعًا عرفيًا ملزمًا لجميع أطراف النزاع، دولا كانت، أم جماعات مسلحة؛ بصرف النظر عن انقسامها إلى الاتفاقيات، أو البروتوكولات الدولية.

وبذلك فإنّ القانون الدولي العرفي يسير في اتجاه مقارب مع ما ورد في المادة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني، غير أنه يتسم بمرونة أوسع، ممّا يسمح بتطبيق قواعده على أوضاع لا تشملها نصوص الاتفاقيات الصريحة، متى بلغت أعمال العنف درجة النزاع المسلح غير الدولي ووفقًا للمعايير المعترف بها.

المبحث الثاني

مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على التدخلات الأجنبية في النزاع الليبي

تمهيد وتقسيم:

إنّ تدخل الدول الخارجية في النزاعات الداخلية للدول شكّل في أوقاتٍ كثيرةٍ مزيدًا من الصعوبات في إمكانية حل النزاعات الداخلية للدول بدلاً عن مساعدتها في تخطي مشكلة الصراع.

ورغم أنه قد يكون للتدخل الخارجي مظهرًا إيجابيًا يتمثل في سرعة حسم النزاع، وتقليص مدة الحرب؛ الأمر الذي قد ينشئ تأثيرًا إيجابيًا على حياة الناس واستقرارهم، إلاّ أنّ تأثيراته السلبية قد تفوق التأثيرات الإيجابية بكثير، وذلك عندما يتدخل أكثر من طرف خارجي في النزاع الداخلي، وميل كل متدخل لصالح حليفه، أو لصالح سياساته الخاصة، وإمداد كل حليف لحليفه سياسيًا، وعسكريًا، وغيرها، ممّا يُطيل أمد الحرب بين الأطراف الداخلية، ويُعمق العداوة الوطنية، ويجعل من بلد النزاع ميدانيًا لتصفية حسابات دول أخرى.

وفي ليبيا لعب العامل الخارجي دورًا مهمًا في الصراع، لكنه ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إطالة مدة الصراع الليبي، ويستدعي ذلك المحاولة لمعرفة أنواع وأشكال التدخل الخارجي في النزاع الليبي.

المطلب الأول

أشكال التدخل الخارجي في النزاع الليبي

إنّ التدخل الخارجي في الصراع الليبي اتخذ وجوهًا، وأشكالاً متعددة، فقد بدأ يتدخل حلف شمال الأطلسي، وذلك مع بدايات الصراع الداخلي في العام 2011م؛ الأمر الذي فتح أبواب التدخل أمام الدول الإقليمية، وغيرها، مرورًا إلى التدخل الأممي للوساطة بين الأطراف الليبية المتنازعة، وصولاً إلى مرحلة التدخل المباشر بقوات رسمية، وشبه رسمية، يُضاف إلى كل ذلك تدخلات القوى المؤثرة، والفاعلة من غير الحكوميين؛ كالشركات الأمنية، والقوات المرتزقة، ويمكن تقسيم التدخلات في ليبيا إلى مجموعتين؛ تدخلات رسمية، وتدخلات غير رسمية، ومن أمثلة التدخلات الرسمية تدخل حلف "الناتو" عام 2011م، حيث كانت بقرار رسمي وهو قرار مجلس الأمن رقم (1973) لسنة 2011م، في حين كانت هناك تدخلات غير رسمية، وغير نظامية بأشكال سرية، وغير سرية، وحاولت كثير من الدول المتدخلة إنكار وجودها في ليبيا، ونفي تدخلها وتورطها، غير أنّ الأدلة والتقارير التي قدمها فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن تؤكد هذه التدخلات، وبهذا يمكن تقسيم التدخل الخارجي في ليبيا إلى الفروع التالية:

---

[1] د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص215-217.

[2] د.أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص219.

الفرع الأول: التدخل الأجنبي:

بصدور القرار الأممي لمجلس الأمن رقم (1973)[*]؛المتضمن فرض حظر جوي، وحماية المدنيين، كانت بداية التدخل الخارجي العسكري في ليبيا بمشاركة حلف الناتو، والعديد من الدول الغربية، والعربية؛ أهمها: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وإسبانيا، وبلجيكا، والدنمارك، والنرويج، ومصر، وقطر، والإمارات.

لقد كان تدخل المجتمع الدولي سريعًا وقويًا في ليبيا، ولكنه فشل في اتخاذ موقف مماثل تجاه دول أخرى يتشابه وضعها مع الحالة الليبية، لذلك لاشك في أنّ التدخل الدولي لأسباب إنسانية كان انتقائيًا في كثير من الأحيان، وهذا يؤكده عدم التدخل في دول أخرى مشابهة للحالة الليبية كدولة سوريا، والبحرين التي تدخل فيها مجلس التعاون الخليجي بقيادة السعودية لقمع الانتفاضة في البحرين، وليس هناك شك في أنّ الدول الأوروبية على وجه الخصوص والدول الأخرى الفاعلة في ليبيا لديها مصالح مباشرة في ليبيا، فليبيا تتسم بأهمية جيوستراتيجية، وسياسية بين القوى الأوروبية، وخاصةً إيطاليا ليس فقط لمواردها النفطية، بل لالتزامها وجهودها لكبح الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى القرب الجغرافي لليبيا من أوروبا، وموقعها المركزي على الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط في منطقة خالية نسبيًا من التعقيدات السياسية الإقليمية، التي أثّرت بشكل إيجابي على الحسابات العسكرية بإمكانية نجاح عملية التدخل في ليبيا، حيث انتهت مرحلة التدخل الأممي بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (2016) الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011م الذي يلغي قرار رقم (1973)، ولكن لم تنتهي تداعيات هذا التدخل بسقوط نظام الحكم في ليبيا، حيث سيكون لهذا التدخل آثارًا مختلفة، وستكون بعد تدخلات لأطراف إقليمية ودولية عديدة، فقد تضمنت بعض التقارير أنه كان لعملية الناتو في ليبيا آثارًا عديدة على الوضع الأمني الحالي، والمستقبلي في البحر الأبيض المتوسط[1].

ويتعلق أحد الانعكاسات بالدور المستقبلي لأوروبا في أمن البحر الأبيض المتوسط، في ضوء الانطباع العام بأنّ القوى الأوروبية أخذت زمام المبادرة في عملية الناتو في البلاد، والافتقار الواضح للاستقرار، وهذا ما يبدو حقيقيًا في ليبيا منذ عام 2011م، وهي تعاني تحديات متعددة تواجه عملية تحقيق الاستقرار السياسي، وبناء الدولة من دون أن يكون للدول الأوروبية دورًا حقيقيًا في المساعدة في تحقيقها[2].

الفرع الثاني: التدخلات الإقليمية والدولية:

يُقصد بالتدخلات الإقليمية والدولية التدخل من طرف الدول من المحيط الإقليمي، والتدخل من طرف الدول من المحيط الدولي بعد مرحلة التدخل الأممي عام 2011م، وتنحصر أهم الأطراف الفاعلة خلال هذه الفترة بالسيطرة على هذه البقعة الجغرافية المهمة لليبيا؛ لأنها تتمتع بموقع جغرافي هام يتوسط عرب شمال إفريقيا، ويطل على بحر هام وهو البحر الأبيض المتوسط المطل على أوروبا، كما أنّ ليبيا هي أداة وصل هام بين الشمال والجنوب والشرق الأوسط، يضاف إلى كل ذلك ثرواتها من النفط والغاز، وكثير من المعادن المكتشفة وغير المكتشفة، وتتوزع هذه الدول وفق عدة محاور كما يلي:

1- تحالف السعودية – مصر – الإمارات:

هذه الدول الثلاث شبه متحالفة في الملف الليبي، وتتدخل بصورة كثيرة؛ منها: العسكرية، ومنها الدعم المالي، وغيرها لجهة محددة من أطراف النزاع، وتسعى بعضها من خلال الدعم إلى تأمين السيطرة على الموانئ الليبية، لأهميتها في مشاريع خاصة تطمح إليها بعض هذه الدول[3].

وتسعى بعضها إلى تشكيل حكومة في ليبيا تكون صديقة لها، وعلى مرحلة مباشرة بها ضمانًا لمصالحها؛ باعتبار ليبيا مجالاً حيويًا، وعمقًا استراتيجيات يجب تأمينه من خطر الإسلام السياسي وغيره.

2- تحالف قطر وتركيا:

يُعد التحالف بين قطر وتركيا من أبرز التدخلات الإقليمية في ليبيا بعد عام 2011م، حيث انصبّ دعمها على حكومة الوفاق الوطني المنبثقة عن الاتفاق السياسي بالصخيرات عام 2015م، والمعترف بها بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2259) لسنة 2015م[1].

---

[*] تضمن قرار مجلس الأمن الصادر في 17 مارس عام 2011م القرار الأممي رقم (1973)، والذي تضمن عدة عقوبات على النظام الليبي؛ أهم ما ورد في القرار:

أ– حظر جوي: وهو منع حظر كل رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية؛ بهدف حماية المدنيين على أن يستثنى رحلات الإمدادات الإنسانية، ومطالبة الدول الأعضاء بعدم السماح لأية طائرة ليبية، بما في ذلك الرحلات التجارية بالهبوط، أو الإقلاع من أراضيها، وأيضًا دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، والمناطق السكنية التي تواجه تهديدًا في ليبيا، بما في ذلك بنغازي، ويستعبد القرار إرسال قوة احتلال بأي شكل على أي جزء من الأراضي الليبية.

ب- حظر السلاح: وهو إلزام الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تمنع تزويد الدولة الليبية بالسلاح، وجميع أنواع المواد المرتبطة به، وبيعه، ونقله سواء كان ذلك بشكل مباشر، أو غير مباشر.

ج- وقف فوري لإطلاق النار: وهو منع الاقتتال، وذلك بمنع القوات الموالية لمعمر القذافي من استعمال الطيران وغيره لقصف المدن الثائرة.

د- تجميد الأصول: وهو منع النظام من التصرف في الأموال، والموارد الاقتصادية والأصول المالية، وأكّد القرار على أن ينشأ الأمين العام لجنة من ثمانية أعضاء من الخبراء؛ لمساعدة لجنة مجلس الأمن في مراقبة العقوبات.

[1] د.حسام فتحي محمد، مبررات التدخل العسكري للناتو في ليبيا، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية، المجلد 8، العدد (2)، 2024م، ص143.

[2] د.محسن رمضان، أثر التدخلات الخارجية على الأمن القومي، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 20، العدد (1)، 2023م، ص12.

[3] المرجع نفسه، ص12.

فقد وقعت تركيا مع حكومة الوفاق مذكرة التفاهم؛ إحداهما أمنية، والأخرى بحرية بتاريخ 27 نوفمبر 2019م، وقد استندت إليها أنقرة لتبرير تدخلها العسكري المباشر.

وبموجب ذلك أرسلت قوات نظامية، ومستشارين عسكريين، وطائرات مسيرة، بالإضافة إلى نقل مقاتلين سوريين؛ وهو ما أكده تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا عام 2020م.

فمن الناحية القانونية مكن اعتبار موافقة حكومة الوفاق الوطني أساسًا مشروعًا لتواجد القوات الأجنبية؛ إذ يندرج ذلك ضمن استثناء (رضا الدولة)، الذي يستثني من حظر استخدام القوة الوارد في المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أنّ توريد الأسلحة والعتاد دون موافقة لجنة العقوبات يُعدُّ خرقًا صريحًا لحظر السلاح المفروض بموجب القرار رقم (1970) لسنة 2011م، وقراراته اللاحقة[2].

كما لا يخفى الدور القطري الذي يدعم حكومة الوفاق الوطني بطرق متعددة؛ منها: السياسي، ومنها العسكري، إضافة إلى دعمه للموقف التركي في ليبيا.

3- الاتحاد الأوروبي:

موقف الاتحاد الأوروبي تجاه ليبيا يعاني من اختلاف مصالح دول الاتحاد، ولذلك اختلفت مواقفهم تبعًا لاختلاف مصالحهم، كما يخشى الاتحاد الأوروبي من أي تحالف بين سوريا وتركيا في ليبيا؛ الأمر الذي لا شك فيه ستكون له آثاره على المصالح الأوروبية، ويمكن تحديد مواقف الاتحاد الأوروبي في ليبيا حسب مصالحهم على النحو الآتي:

أ– فرنسا: كانت أول الدول اعترافًا بالمجلس الانتقالي، وأكثر حماسًا لدعم الثورة، وإسقاط القذافي، لكنها لم تكن الأكثر حماسًا لدعم عملية الانتقال السلمي، فقد شهدت مرحلة ما بعد سقوط القذافي وحتى عام 2015م غيابًا شبه كامل لفرنسا، لكنها انخرطت في الدعم العسكري، والسياسي خلال فترة النزاع المسلح، بهذا التدخل تضمن فرض تواجد مستشارين عسكريين، وتزويد بتقنيات عسكرية؛ الأمر الذي يُشكّلُ خرقًا صريحًا لحظر توريد السلاح المفروض بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1970) لعام 2011م.

ب- إيطاليا: لا زالت أسيرة حلمها القديم؛ باعتبار ليبيا الشاطئ الرابع، وبالتالي تراها في سياساتها من مناطق نفوذها، أو بهذا السبب تحاول السيطرة على الملف الليبي، حفظًا لمصالحها الخاصة، فعلى الرغم من الاعتراف الإيطالي بشرعية حكومة الوفاق الوطني، إلاّ أنها حافظت على الموازنة في مواقفها، مراعية التوازن في العلاقة بين الأطراف، مع عدم تقديم السلاح لأي من أطراف النزاع الليبي، فلدى الحكومة الإيطالية مصالح استراتيجية (الطاقة شركة إيني Eni، والهجرة غير الشرعية عبر المتوسط)، وعلى الرغم من أنّ الحكومة الإيطالية مالت إلى التنسيق مع الحكومة التركية في بدايات الأزمة الليبية، غير أنها بعد ذلك تخوفت من الاتفاقية التي أُبرمت بين حكومة الوفاق وتركيا، ولذلك رفضت هذه الاتفاقية الموقعة عام 2019م، وذلك خوفًا من إطالة أمد الحرب بين الأطراف الليبية، وإنّ ذلك سيكون له الأثر السلبي على مصالح إيطاليا، وبذلك غيّرت الحكومة الإيطالية من سياساتها وشرعت في لقاءات مع أطراف الصراع الليبي، ومع روسيا لمحاولة لعب دور مختلف يظهر أهمية تواجدها في المشهد الليبي[3].

ج- ألمانيا: تبحث ألمانيا عن تخفيض حدة الصراع في ليبيا، والتوصل إلى حل سياسي نهائي، فقد قدمت نموذجًا أكثر حيادًا؛ إذ استضافت مؤتمر برلين 2020م، الذي نتج عنه قرار مجلس الأمن (2510) عام 2020م، الداعي إلى وقف إطلاق النار، والتزام الأطراف بحظر السلاح، التدخل الألماني انقسم بالوساطة السلمية، والاعتماد على وسائل تسوية المنازعات السلمية الواردة في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

4- الولايات المتحدة الأمريكية:

الموقف الأمريكي اتسم بالازدواجية؛ إذ دعمت رسميًا حكومة الوفاق الوطني والتسوية السياسية برعاية الأمم المتحدة، لكنها في ذات الوقت أبقت قنوات اتصال مع القيادة المتمكنة في الشرق والجنوب في سياق مكافحة الإرهاب، على الرغم من أنها لم تنخرط بتدخل عسكري مباشر واسع، إلاّ أنّ ازدواجية المواقف أضعفت وضوح الالتزام الأمريكي بالشرعية الدولية.

5- روسيا الاتحادية:

بدأت روسيا بالعودة إلى المشهد الليبي تدريجيًا عقب توقيع الاتفاق السياسي في 17 ديسمبر 2015م، في الصخيرات المغربية، حيث زار القائد العام للجيش الليبي موسكو مرتين في عام 2016م، والتقى مع وزير الدفاع، والخارجية، وأمين مجلس الأمن، وتحاول روسيا من خلال تدخلها في الصراع الليبي تعزيز نفوذها، كما هدفت إلى السيطرة على النفط، وتعزيز نفوذها في المتوسط، وموازنة النفوذ الغربي[4].

المطلب الثاني

مدى مشروعية التدخل الأجنبي في ليبيا وفقًا لأحكام القانون الدولي

يُعدُّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وقد أكّدت عليه المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، وبناءً عليه، فإنّ أي تدخل أجنبي في ليبيا يعتبر غير مشروع، إلاّ إذا استند إلى أحد

---

(1) الأمم المتحدة، الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات)، المغرب، 17 ديسمبر، 2015م.

(2) د. محسن رمضان، مرجع سابق، ص16.

(3) المرجع نفسه، ص16.

(4) د.محسن رمضان، مرجع سابق، ص20.

الأسس القانونية المعترف بها في القانون الدولي، ويمكن تحديد الأسس التي قد تجعل التدخل مشروعًا، أو غير مشروع فيما يلي:

الفرع الأول: التدخل بموجب تفويض من مجلس الأمن (وفقًا للفصل السابع):

يُعدُّ التدخل الدولي مشروعًا إذا تمّ بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا المادة (42) من الميثاق التي تجيز استخدام القوة في حالة وجود تهديد للسلم، أو خرق له، أو وقوع عمل عدواني[1].

ففي الحالة الليبية صدر قرار مجلس الأمن رقم (1973) لسنة 2011م، الذي أتاح اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين في ليبيا، وهو ما شكّل الغطاء القانوني لتدخل حلف الناتو، فتنفيذًا لقرار مجلس الأمن أطلق حلف الناتو عملية فجر الأوديسا ضد النظام الحاكم، وذلك بمشاركة كل من: أمريكا، وبريطانيا، والسعودية وقطر، والإمارات، وفرنسا، والتي جاءت تحت شعار حماية المدنيين[2]، حيث أقرّ المجتمع الدولي واجب التدخل في حال فشل الدولة في حماية سكانها من الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فعلى الرغم من هذا المبدأ، إلاّ أنّ تفعيله يتطلب موافقة مجلس الأمن ولا يمكن لدولة بمفردها أن تدعي شرعية تدخلها لأغراض إنسانية دون هذا التفويض، وإلاّ عُدّ خرقًا للقانون الدولي.

ففي الحالة الليبية وعلى الرغم من وجود انتهاكات جسيمة عام 2011م، إلاّ أنّ استمرار التدخلات الأجنبية بعد ذلك بدون قرار أممي يفقدها المشروعية، كذلك صدور قرار مجلس الأمن القرار رقم (1973) لسنة 2011م، يعتبر هذا القرار محددًا لحماية المدنيين، وبالتالي لا يمتد ليغطي التدخلات اللاحقة التي اتخذت طابعًا سياسيًا، أو عسكريًا لصالح أطراف داخلية، وهذا يُعدُّ تجاوزًا لمضمون القرار[3].

الفرع الثاني: التدخل بناءً على طلب رسمي من الحكومة الشرعية:

يعتبر التدخل وفقا لدعوة أو طلب من الحكومة الشرعية للدولة أحد الاستثناءات التي يجيزها القانون الدولي على مبدأ حظر استخدام القوة؛ بشرط أن تكون هذه الحكومة شرعية ومعترف بها دوليًا، وقد تأكد هذا الامر عن طريق الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد أوغندا عام 2005م، أنّ وجود موافقة صريحة من حكومة الدولة يُعدُّ شرطًا جوهريًا لاعتبار التدخل مشروعًا، وإلاّ أصبح عملاً عدائيًا غير مشروع[4].

ففي الحالة الليبية استندت بعض التدخلات الأجنبية إلى دعوات رسمية من حكومة الوفاق الوطني التي تمّ الاعتراف بها بموجب اتفاق الصخيرات عام 2015م، وبرعاية الأمم المتحدة، ومن ثم فإنّ المساعدات العسكرية، والأمنية المقدمة لها، يمكن تبريرها من الناحية القانونية في حدود ما طُلب رسميًا؛ خصوصًا إذ تعلق الأمر بمواجهة الإرهاب، أو حفظ الأمن.

غير أنّ الإشكالية تكمنُ في ازدواجية السلطة الليبية، حيث وجدت حكومات موازية لم تحظى باعتراف أممي، ممّا أدّى إلى تضارب في شرعية الطلبات المقدمة للتدخل الخارجي، حيث أنّ شروط التدخل أن تكون الحكومة التي تطلب التدخل هي السلطة الشرعية الوحيدة المعترف بها دوليًا[5].

ويمكن القول أنّ التدخلات المبنية على طلب حكومة الوفاق كانت مشروعة في حدود ضيقة ولفترة زمنية محددة، أمّا توسعها واستغلالها لتحقيق مصالح سياسية أو عسكرية طويلة المدى، فيعتبر افتقادًا لتحقيق مصالح للمشروعية الدولية، ففي الوضع الليبي تعقّد الأمر بعد سنة 2014م، حيث وجدت حكومتان متنافستان لفترات طويلة، ممّا أضعف مشروعية طلب أي تدخل صادر من أحد الأطراف، وأصبح السؤال من يملك الحق القانوني في تمثيل الدولة الليبية؟

وعليه، فإنّ بعض التدخلات التي تمت بدون إجماع دولي، أو بموجب طلبات من أطراف غير معترف لها دوليًا تُعدُّ غير مشروعة قانونًا.

خلاصة القول: أنّ تدخل الناتو في 2011م يمكن اعتباره مشروعًا لارتباطه بقرار من مجلس الأمن، رغم وجود انتقادات بأنه تجاوز الحدود المعمول بها، أمّا التدخل اللاحق من تركيا وفرسنا وروسيا وغيرها، فقد جاء بدون قرار أممي، ممّا يجعلها محلاً للطعن في مشروعيتها. فبعض هذه التدخلات تُمثلُّ خرقًا لمبدأ السيادة، وتتنافى مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

الخاتمة

ومن خلال بحث ودراسة هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أولاً: أنّ النزاعات المسلحة الداخلية تعتبر من أخطر النزاعات في الوقت الحالي؛ نظرًا لما تثيره من تدخلات خارجية من قبل أطراف معينة في النزاع، وهذه التدخلات قد تهدف في بعض الأحيان إلى تحقيق أهداف سياسية، وتؤدي إلى خرق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

(2) د.حسام فتحي، مرجع سابق، ص143.

(3) قرار مجلس الأمن رقم (1973) لسنة 2011م.

(4) انطوان رزق الله، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، بيروت، 2010م، ص221.

(5) المرجع نفسه، ص222.

ثانيًا: بالرغم من ذكر مبدأ عدم التدخل صراحةً في ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أنّ هناك انتهاكات متعددة لهذا المبدأ، خصوصًا في سياق النزاعات المسلحة الداخلية، حيث تتدخل دول أجنبية في دول يكون فيها نزاع داخلي، ويتخذ هذا التدخل أشكالاً من ناحية الدعم العسكري، كذلك التدخل السياسي كضغط على الحكومات لتغيير سياساتها، كذلك التدخل عبر الوسائل الإعلامية؛ أي استخدام هذه الوسائل لزعزعة استقرار النظام القائم، والتشجيع على التمرد.
ثالثًا: يُثيرُ دعم الدول للجماعات المسلحة غير الحكومية؛ وهي الجماعات المتمردة التي تخوض نزاع مسلح ضد القوات الشرعية التابعة لدولة ما، أو ضد جماعة مسلحة أخرى، وبذلك تصبح هذه الجماعة المدعومة طرفًا تابعا للدولة الداعمة، وتمارس من خلال هذه الجماعة للأعمال العدائية التي تدور بين تلك أطراف النزاع، فقد كانت الجماعات المتنازعة المسلحة تخضع لنظام الاعتراف بالمحاربين، وفي عام 1949م أصبح لزامًا على الجماعات أن تلتزم بالمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع؛ كونها تُعد من أطراف النزاع المسلحة غير دولية.
رابعًا: إنّ المادة الثالثة المشتركة لم تأتي بتعريف الجماعات المسلحة، بل نصّت صراحةً على: أنه نزاع مسلح ليس له طابع دولي، وعلى الرغم من الأهمية للمادة المشتركة للجماعات المتنازعة المسلحة؛ كونها أخضعت النزاعات المسلحة الغير الدولية للقانون الدولي الإنساني، إلاّ أنها لم يتم تحديد تعريفًا، أو مفهوم محددًا، ودقيقًا للنزاعات المسلحة غير الدولي، ثم جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، فقد جاء ليضع معايير أكثر دقة لتحديد صفة الجماعات المسلحة في النزاعات الداخلية.
خامسًا: يعتبر تدخل الدول الخارجية في حالات كثيرة سببًا في جعل النزاعات أكثر صعوبة، حيث لعب التدخل الخارجي دورًا مهمًا في النزاع الليبي؛ الأمر الذي أطال مدة الصراع التي شهدتها ليبيا، وذلك يستدعي محاولة فهم العوامل التي ساهمت في هذا، فقد مرّت ليبيا بأشكال عديدة من التدخل الخارجي؛ منها التدخل الأممي فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم (1973) الذي تضمّن فرض عقوبات على النظام الليبي، كذلك فيما يتعلق بالتدخلات الإقليمية والدولية، ونقصد بها التدخل من طرف الدول من المحيط الدولي بعد مرحلة التدخل الأممي، وتتمثل هذه في تسع دول تسعى للحفاظ على مصالحها في بقعة جغرافية مهمة، من حيث الموقع، ومصدرًا أساسيًا للطاقة.
سادسًا: إنّ مشروعية التدخل الأجنبي في ليبيا تبقى محصورة في حالتين فقط؛ الأولى: عندما تمّ التدخل بناءً على تفويض صادر عن مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع، كما حدث في القرار رقم (1973)، والثانية: عندما تّم التدخل استنادًا إلى طلب صريح من الحكومة الشرعية المعترف بها دوليًا، وما عدا ذلك من تدخلات لاحقة اتخذت طابعًا سياسيًا، أو عسكريًا، أو اقتصاديًا، فإنه تُعدُّ تجاوزًا لمبدأ السيادة الوطنية، ومخالفة لأحكام القانون الدولي.

ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

1. نوصي بضرورة تقييد التدخلات الأجنبية في ليبيا بإطار الشرعية الدولية فقط، وفقا لقرارات صادرة عن مجلس الأمن أو من خلال سلطة شرعية متعرف بها، وذلك حفاظًا على سيادة الدولة الليبية، وكذلك دعوة لتفعيل آليات إقليمية، أو دعم المصالحة الوطنية.
2. نحن نتفق مع الرأي الذي يوصي المجتمع الليبي بأن يمارس دوره التاريخي من أجل إعادة بناء دولة ذات سيادة، ونظام سياسي يحقق مقومات الأمن القومي.
3. نأمل أن يتم وضع آليات فاعلة لحماية المدنيين من التدخلات غير المشروعة، وكذلك نوصي المجتمع الدولي باحترام سيادة الدول، وعدم خرق مبدأ عدم التدخل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
2. انطوان رزق الله، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، بيروت، 2010م.
3. سمير عبدالوهاب الجابري، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
4. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967م.
5. محسن افكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م.

ثانيًا: المقالات:

1. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعّالة، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، 2017م.
2. حسام فتحي محمد، مبررات التدخل العسكري للناتو في ليبيا، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية، المجلد 8، العدد (2)، 2024م.
3. رشا عطوة عبدالحكيم، التدخل الدولي، وتأثيره على ظاهرة الإرهاب: دراسة الحالة الليبية، مجلة السياسة والاقتصاد، كلية التجارة بالإسماعيلية، العدد (26)، 2025م.
4. عبدالرحمن بشير، السيادة وعدم التدخل في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر، 2019م.